

3336 - إذا وطئ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش أو

الحيوانات، فهل عليه شيء؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول إذا وطأ المحرم بسيارته إحدى الأشجار أو الحشائش أو الحيوانات فهل عليه شيء لا يتعمد وطأ شيء من ذلك وإذا داست وسيلة

نقله شيئاً من هذه الأشياء كما كان - 00:00:00

من حيوان ففيه الفدية وما كان من أشجار وحشائش فلا شيء فيه إذا لم يتعمد ولا اثم عليه أما الحيوان ففيه الفدية على وفق ما

بينته السنة وعملوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:21